

مقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (١)) .

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا) (٢) .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكمذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٣) .

أما بعد : فان أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار (٤) .

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .

(٤) أنظر خطبة الحاجة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يعلها أصحابه ، تأليف العلامة المحدث / محمد ناصر الدين الألباني .

في كل تشريع لله حكمة لا شك ظهرت لعقولنا أو خفيت ، وما علينا الا التسليم والانصياع لأمر الله . هذا هو الأصل في الأخذ بالتشريعات الصادرة من الله ورسوله .

لكن كثيرا من النفوس تزداد يقينا وراحة اذا هي رأت حكم الحظر والاباحة بينة واضحة ، ولتلك النفوس ولغيرها جعل الله آيات بينات في أضرار كل ما حرمه ونفع كل ما أمر به .

قال تعالى : (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا) (١) .

وان كل ما قد قيل عن حكمة تحريم الزنا أو يمكن أن يقال لندرج تحت قوله تعالى : (انه كان فاحشة ، وساء سبيلا) .

ومن ذلك أن الزنا سبب لأغلب جرائم القتل ، وبالأخص في المجتمعات التي لا تأخذ بالحدود الاسلامية وتأخذ بقوانين البشر حيث تكثر ما يسمونها « جرائم الشرف » ولو أقيمت الحدود لما وجدت .

والزنا سبب لانتشار امراض خطيرة معدية ووراثية (٢) .
كما أن الزنا اباداة للنسل ، لأنه صرف لماء الحياة في غير موضعه ، واضاعة للأنساب .

وتأثير انتشار هذه الجريمة على الأسرة — وهى اللبنة الأساسية في بناء المجتمع — هائل وخطير ، فهو يولد ضعف الثقة بين الزوجين ، وعدم اطمئنان الزوج الى الأولاد فهو لا يدري أهم أولاده أم لا ، فلا يكاد يهتم بهم فيشردون ليكونوا أداة للجريمة في المجتمع من جديد .

كما أن سهولة قضاء الشهوة عن طريق الزنا تزيل كل مبرر لتكوين أسرة ، إذ أن الرجل أو المرأة ان وجد حاجته الجنسية ميسرة لا تكلفه الا القليل وقد لا تكلفه فلن ينصرف عنها الا أسرة تحمله

(١) الاسراء : ٣٢ .

(٢) انظر كتاب الدكتور المسلم / نبيل الطويل « الامراض الجنسية » حيث وفي هذه الناحية حقها من البحث وعدد ما يزيد على (١٢) مرض للاتصال الجنسي المحرم .

أعباء وتبعات كان عنها بعيدا . . . وبالتالي يعزف الناس عن الزواج —
الوسيلة الطبيعية لقضاء الشهوة — الى هذا السبيل الحيوانى
الميسر ، فتنتهى الأسرة وهى ان سارت على هدى الاسلام حصن
الذرية الحصين ، ومأرز الثقة ، وعنوان الطمأنينة النفسية ، والمحضن
الناجح فى تربية الأولاد تربية نقية نظيفة .

وقد كان ابن عباس — رضى الله عنهما — يدعو غلمانه
غلاما غلاما فيقول : ألا أزوجك ما من عبد يزنى الا نزع الله منه
نور الايمان ، ، وقال : سمعت النبی — صلى الله عليه وآله
وسلم — يقول : « من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء
أن يرده اليه رده (١) .

والزنى موكل بزوال النعمة ، فاذا ابتلى عبيد ولم يقطع ويرجع
فليودع نعم الله فانها ضيف سريع الانفصال وشيك الزوال (ذلك بأن الله
لم يك مغفرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) .
(واذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له) .

قال فى شرح الشهاب : الفقر نوعان : فقر يد ، وفقر
قلب ، فيذهب ثؤم الزنا بركة ماله فيمحته لأنه كفر النعمة واستعان
بها على معصية المنعم فيسلبها ثم يبتلى بفقر قلبه لضعف ايمانه
فيفتقر قلبه الى ما ليس عنده ولا يعطى الصبر عنه ، وهو العذاب
الدائم .

وأخرج ابن عساكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده : أوحى الله الى موسى أنى قاتل القاتلين ومفقر الزناة . وفى
الحديث « الزنى يورث الفقر » (٢) .

وقال : صلى الله عليه وآله وسلم : « ايما امرأة أدخلت
على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ، ولن يدخلها جنته ،
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه
على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة (٣) .

(١) فتح البارى ج ١٢ كتاب الحدود ص ٥٠ .

(٢) فيض القدير ج ٤ ص ٧٢ عن ابن عمر وهو حسن .

(٣) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه

الحاكم .

وقال : صلى الله عليه وآله وسلم — « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (١) .

من كل هذا يتبين لنا لماذا جعل الله الزنا قرين الشرك وقتل النفس . قال تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق اثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا) (٢) . وقال : (والذين هم لفروجهم حافظون . الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (٣) . ويتبين لنا أيضا معنى قوله — صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٤) . فان تلك المفاسد الهائلة والاطار الماحقة لجريمة الزنا تستحق عدلا وانصافا هذه العقوبة (٥) .

واذا كان الاسلام قد وقف من جريمة الزنا هذا الموقف ، فقد وضع من الأسس والتشريعات ما من شأنه أن يحارب هذه الجريمة قبل وجودها واذا وجدت ، وبعد وجودها .

فانه لما حرم جريمة الزنا كان من العدل والانصاف أن يحرم المقدمات التى تؤدى اليه وتحرض على وجوده ، فليس من المعقول أن يبتعد الناس عن جريمة الزنا فى مجتمع الاختلاط فيه عرف طيب ، والتبرج حضارة ، والخلوة انفتاح ، والملازمة والمصافحة ظرافة ،

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) الفرقان ٦٨ — ٦٩ .

(٣) المؤمنون ٥ — ٧ .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) أنظر كتاب خطر التبرج والاختلاط للأستاذ / عبد الباقي رمضان وهو كتاب جليل فى بيان حكم التبرج والاختلاط وعواقبه وخطره وأمراضه و . . . الخ .

وتسريح النظرة الحرام استمتاع ، وانتشار الكلمة النابية ، والاغنية
الماجنة والصورة العارية حرية .

فمقدمات الفاحشة حرام باتفاق المسلمين (١) فقد اعتبر الاسلام
النظرة الآثمة زنا ، فقال — صلى الله عليه وآله وسلم : « زنا
العينين النظر » ذلك لأن النظر بريد الزنا ورأسه الفجور والبلوى فيه
أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه .

قال الغزالي — رحمه الله : « ونبه به على أنه لا يصل
إلى حفظ الفرج إلا بحفظ العين عن النظر ، وحفظ القلب عن الفكرة ،
وحفظ البطن عن الشبهة والشبع ، فإن هذه محركات للشهوة
ومفاتيحها . قال عيسى عليه السلام : إياكم والنظر فإنه يزرع في القلب
الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة . ثم قال الغزالي : وزنا العين من
كبار الصغائر ، وهو يؤدي إلى الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج ،
ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ دينه (٢) .

والحديث بتهامه « العينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذن تزني
وزناها السمع ، واليد تزني وزناها البطش ، والرجل تزني وزناها
المشي ، والقلب يتمنى ويشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (٣) .
وزاد أبو داود الفم وفي بعض طرق الحديث زيادة اللسان .

قال ابن عربي : هذا أمر بتقييد الجوارح . . . وكل جارحة
تصرفت فيما حرم عليها التصرف فيه فذلك التصرف منها على هذا
الوجه حرام هو زناها (٤) .

قال — صلى الله عليه وآله وسلم — في الحديث القدسي :
« النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها مخافتى أبدلتها
إيماناً يجد حلاوته في قلبه » . رواه أحمد والطبراني .

(١) أنظر فتاوى ابن تيمية ج ١١ ص ٥٤٣ .

(٢) فيض القدير ج ٤ ص ٦٥ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) فيض القدير ج ٤ ص ٦٦ .

ويدخل في زنا اليد مصافحة الأجنبية ، وفي زنا اللسان والأذن
الفناء واستماعه .

وقد شدد الاسلام على الخلوة واعتبرها من أشد المحرمات
قال - صلى الله عليه وآله وسلم : اياكم والدخول على النساء ،
فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمى ؟ قال : الحمى الموت (١) . والحمى
قريب الزوج من أخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه فان ذلك طريق
الزنا لأن دخول القريب لا يثير ريبة ، فعلى المرأة أن لا تدخل أحدا
بيت زوجها في غيابه الا أن يكون محرما لها وما سوى ذلك فانه
الموت .

وقال : صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة
الا كان ثالثهما الشيطان (٢) » ، ونهى عن أن تسافر المرأة الا مع محرم
فقال رجل ان زوجتى خرجت حاجة وقد سجلت في غزوة كذا فقال :
انطلق فحج مع امرأتك (٣) .

ومن مقدمات الزنا وميسراته الاختلاط وقد منعه الاسلام بقوله
تعالى : (يانسأ النبي لستن كأحد من النساء ان اتقنتن فلا تخضعن
بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا . وقرن فى
بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (٤) .

وقد جاء فى « وقرن » قرائتان أحدهما بالفتح للقفاف بمعنى
لزوم البيت والقرار فيه ، والثانية بالكسر له وهى بمعنى الحلم
والرزانة « وكلا القرائتين تلزمان المرأة بلزوم البيت وبالحلم
والسكون والرزانة ، وذلك لتقوم المرأة بمهمتها فى البيت وهى
المهمة المقدسة تربية الأجيال ، ولتؤدى واجباتها الزوجية . وكل ذلك
يحتاج الى الحلم والرزانة ، لتجعل البيت مثابة راحة لزوجها وأولادها ،
واخراج المرأة من بيتها تحطيم لهذه المهمة المقدسة وللرابطة القائمة
عليها وتحريض على الفاحشة .

-
- (١) البخارى ومسلم .
 - (٢) الترمذى والنسائى .
 - (٣) البخارى ومسلم .
 - (٤) الأحزاب ٣٢ .

وفى اضافة البيوت اليهن لطيفة : وهى حفزهن على بذل أكبر جهد ممكن فى اقامة واصلاح هذه البيوت فالبيوت ببيوتهن (١) .

فالآية فيها الأمر بلزوم المرأة البيت فان دعت الحاجة لخروجها فلتكن باذن الزوج وبدون زينة وبستر تام .

ومن الأدلة على تحريم الاختلاط قوله تعالى فى نفس السورة :
(... واذا سألتموهن متاعا فاسألوهم من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ...) (٢) والأمر بالحجاب أمر بترك ضده .

وقال تعالى : (ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) (٣) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « صنفان من أمتى لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (٤) .

وقال : أيها امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية (٥) ، وقال « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمسن طيبا » (٦) .

بعد هذا نستطيع أن نفهم لماذا حرم الله الزواج بالزانية او الزانى على المؤمن والمؤمنة وأخبر أنه لا ينكح الزانية الا زان مثلها او مشرك ، لأنه اما أن يلتزم حكم الله ويعتقد وجوبه أولا ، فان لم

(١) بعض معالم المجتمع الاسلامى من سورة الأحزاب تأليف العلامة د. / عبد الوهاب لطف زيد الديلمى .

(٢) الأحزاب ٥٢ .

(٣) الأحزاب ٥٩ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) النسائى وأبو داود والترمذى .

(٦) الموطأ ومسلم .

يلتزمه ولم يعتد وجوبه فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، وقال تعالى في نفس الموضوع : (**الخبينات للخبين والخبيثون للخبينات**) وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو مثلهن ، إذ من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى وقبح هذا مستقر في فطرة الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة .

وأيضاً فإن البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فرائشه وتعلق عليه أولادا من غيره فإن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا وقد استأذنه مرثد ابن أبى مرثد الغنوى أن يتزوج عناق وكانت بغيا فقراً عليه — صلى الله عليه وآله وسلم — آية النور وقال : « لا تنكحها » (١) .

والاسلام حين حرم الزنا ومقدماته وتشدد في العقوبة عليه إنما فعل ذلك في مقابل أنه اعترف بالفريضة الفطرية وبدلاً من أن يطلقها كما يريد الحيوانيون ، أو يغلها كما يريد غيرهم ، فقد نظم مسارها ودعى الى الزواج ، بحيث يتحمل الزوجان تبعات هذه العلاقة واعتبر الزواج علاقة مقدسة يباركها الله ويرعاها وحث عليه ويسره .

ومع هذا التشدد في العقاب على جريمة الزنا اذا وقعت فإن الناظر يجد أن التشريع الاسلامى يتشدد أيضاً في اثبات هذه الجريمة كما سيتبين في بحثنا أن شاء الله ، فالقوانين البشرية الوضعية تعاقب على الزنا عقابها الخاص بها بمجرد القرينة بينما الشريعة لا تفعل ذلك الا باقرار أو شهود وهى تشترط لكل شروطاً صعبة التوفر في الغالب . فمن أين لأربعة رجال عدول مرضيين أن يشاهدوا في آن واحد رجلاً وامراً يزنيان بحيث يرون عياناً العملية ويشهدون عليها بدون أدنى اختلاف في اللفظ أو المكان أو الزمان أو الصفة أو الكيفية ؟

ورغم هذا التشدد في قبول اثبات الجريمة على شخص ما ، فإن من قواعد الشريعة الأصلية درأ الحد بالشبهة فإذا لاحظ القاضى أن هذا الاقرار (هذه الشهادة) تكتنفها شبهة محتملة درأ الحد

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٩ — ١٠ .

عن الجاني حفاظا على كرامته وفتحاً لأبواب التوبة عليه ، وهذه القاعدة مبنية على أحاديث عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — تعضد بعضها بعضاً (١) ولأن القاعدة في التشريع : لأن يخطئ القاضي في العفو عن المجرم خير له من أن يخطئ في توقيع العقوبة على بريء ، فلا توقع عقوبة على متهم إلا بعد اثبات ارتكابه للجريمة بتوفر الأدلة الشرعية .

ومن حق المقرر أن يرجع عن إقراره ولا يقام عليه الحد إلا إذا ظل مستمسكاً بهذا الإقرار إلى بعد تنفيذ العقوبة ، بل قد وردت السنة بتلقين المقرر بجريمة ما من شأنه درا الحد عنه ، ووردت كذلك بمشروعية الاستفصال ولو طال بحثاً عن مخرج للجاني (٢) .

فأى رفق هذا ... انه القبة والله الحمد .

ويمتد رفق الاسلام بعباد الله حتى الى أثناء تنفيذ العقوبة على من استحقها والى ما بعدها ، فالاسلام ينهى أن يجمع على الزانى الحد والتعنيف (٣) حفظاً لكرامته ودلالة على سماحة هذا الدين ، إذ انه لا ينظر الى الجاني بحقد وازدراء ، وإنما ينظر اليه على انه مريض فهو يترفق به لعلاج « اذا زنت أمة أحكمم فليجلدها ولا يثرب » وفي رواية « ولا يعمرها ولا يفندوها » ، وقد نهى — صلى الله عليه وآله وسلم — عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال : « لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيك » (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم لولى الغامدية : « أحسن إليها فإذا وضعت فأنتى بها » (٥) أمره بالاحسان

(١) أنظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٦ — ١١٩ ، وقد خالف الظاهرية قال ابن حزم : ذهب أصحابنا الى أن الحدود لا يحل أن تدرا بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقوله — صلى الله عليه وآله وسلم — : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرا بشبهة لقول الله تعالى (**تلك حدود الله فلا تعتدوها**) . المحلى ج ١١ ص ١٥٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) نيل الأوطار ج ١٢١ ، ١٣٨ .

(٤) فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٥ ، ٢١١ .

اليها حفظا لها من اقاربها أن تحملهم الغيرة على ايذاءها ورحمة بها
اذ قد ثابت والنفوس تنفر من الاحسان الى مجرم فحرض — صلى الله
عليه وآله وسلم — على الاحسان اليها .

فالاسلام يقيم على الزانى الحد فقط ولا يجيز التوبيخ أو التقريع
بالكلام الى جوار ذلك ولا يجيز التعذيب بالضرب والاهانة والتهديد
لا فى الزنا ولا فى غيره من الحدود اللهم الا حالة الحرب مع الكفار فلها
احكام خاصة .

ولا عبرة باقرار المكره مطلقا (١) .

والاسلام يندب من وقع فى شئ من هذه القاذورات أن يستر
على نفسه وينصح من اطلع أن يستر (٣٤٢) فقد قال لولى ماعز لما
جاء به « هلا سترتها بثوبك » وأعلمنا فقال : « تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغنى من خبر فقد وجب » فالمندوب لمن أتى بفاحشة أن
لا يظهرها ، وينبغى للامام أن يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهية
ويأمر بتنحيته (٤) .

ومن رفق الاسلام أن الزانى اذا حد ثم زنى ثانية يلزمه حد
آخر لكنه اذا زنا مرات ولم يحد لا يقام عليه الا حد واحد (٥) .

ويتجلى الرفق أيضا فى أن الاسلام يسقط الائم عن الجانى اذا
تاب ، حتى ولو كانت المعصية كبيرة ، وهو اجماع عند علماء المسلمين ،
اللهم الا خلاف لا قوة فيه حول توبة القاتل لكن العلماء يختلفون
فى : هل التوبة تسقط الحد علي قولين . وفرق بين الحد والائم فذلك
عقوبة دنيوية وهذا عقوبة آخروية (٦) ، أما اذا اقيم الحد على
الجانى فان هذا الحد كفارة له فى الدنيا والآخرة جاء ذلك صريحا فى

(١) المحلى ج ١١ ص ١٤١ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢١ ، ١٣٨ .

(٣) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٧ .

(٤) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٥ ، ٢١١ .

(٦) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٣ — ٢٠٤ ،

نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٨ ، التاج ج ٤ ص ٢١١ ، المحلى ج ١١

ص ١٣٧ .

حديثه — صلى الله عليه وآله وسلم : « من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له » ، وليس في ذلك خلاف والحمد لله (١) .
ويدل له حديث ما عَزَّ فَقَدْ قَالَ « طهرني » وأقره الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — وقالت الغامدية « طهرني » .

واجب الحكام ازاء الحدود الاسلامية :

ان الحدود في نظر الاسلام هي حقوق الله ، لأنها تمس المجتمع كله ، لذلك فواجب الحكام وهم من استرعاهم الله على العباد اقامة هذه الحدود فان اقامتها طاعة لله ، وعصيان للشيطان ، وتحصيل للخيرات ، فقد ورد في الحديث « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من ان يمتطروا أربعين صباحاً » (٢) .

ولا يجوز للحكام أخذ مال لتعطيل حد من حدود الله أو حق من حقوق خلقه فانها ذلك سحت ، ومن فعل ذلك من الحكام فقد ارتكب مفسدتين : الأولى : تعطيل الحد ، والثانية : اكل السحت ، فترك الواجب وفعل المحرم ... وهذا محل اجماع عند المسلمين .

كما أنه لا يجوز لهم قبول أى شفاععة في حد من حدود الله مهما كانت منزلة الشافع ، فقد نهر رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — على آلِه وسلم — أسامة قاتلاً : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » وجاء في الحديث « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » وقال الزبير « اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » ، ويجب أن يكونوا أشداء عند اقامته لا تأخذهم رافة بالجنة وأهل الفواحش فالرافة بهم سبب فساد كبير .

ذلك أن التشريع الاسلامي إنما يستهدف حماية الكليات أو الضروريات الخمس (النفس — العرض — المال — الدين — العقل) ، وقد أقام للحفاظ على كل واحدة حداً يكفل — ان أقيم — الحفاظ على تلك الكلية ، ولم يدع الأمر هملاً وإنما جعل لكل ضوابط وشروط ... فإليه الحمد .

مقارنة بين نظرتي الشريعة والقانون : الى جريمة الزنا :

تنظر القوانين الوضعية الى مسألة الزنا على أنها مسألة شخصية

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٩ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٠٢ .

لا تمس مصلحة الجماعة فما دامت قد تمت عن تراض فلا يهتم بها ولا يعتبرها جريمة ، الا اذا كان أحد طرفي الجريمة زوجا ففى هذه الحالة يعاقب على الفعل لحق الزوج الآخر .

أما الشريعة الاسلامية فانها تعتبر الزنا من الجرائم المضرة بمصلحة الجماعة وتعتبرها اعتداء على كيان الأسرة التى هى أساس الجماعة ، ولهذا اعتبرت عقوبة الزنا من حقوق الله سبحانه .

وينبنى على هذا الاختلاف فى النظرة ان طبيعة القانون سهلت انتشار الفاحشة ، بينما التشريع الاسلامى اذا حكم فان روحه المهيمنة تمنع ذلك بل ويكاد فى ظله ينعدم .

البحث :

بعد هذا تبدو أهمية وجود بحث محرر لأحكام الزنا فى الشريعة وهذا ما حاولت القيام به مستعينا بالله .
وقد قسمته الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : فى التعريف ، حيث سنتعرف على التعاريف المختلفة للزنا عند فقهاءنا الأجلاء ، ونخلص من ذلك الى أركان الجريمة التى لا تثبت الا (بوجودها) حيث ناقشها مبينين ما هو منها وما ليس منها .

الفصل الثانى : فى أصناف الزناة وعقوباتهم ، وسنتحدث عن كل من البكر ، الثيب ، الرقيق ، وعقوبة كل منهم .

الفصل الثالث : فى الأدلة التى يثبت بها الزنا ، وسنتحدث عن ما هو محل اتفاق وهو الاقرار والشهادة مبينين شروط كل . ثم عن المختلف فيه من الأدلة .

الخاتمة : حيث نسجل نتائج البحث .
والله نسأل أن ينفع به ، وأن يتقبله انه على كل شىء قدير وعليه اتكأنا واعتمادنا .

مدخل

الحد لغة واصطلاحاً

الحد لغة : المنع ، ومنه سمي البواب حداً ، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع المعاصي من العودة الى تلك المعصية التي حد لأجلها ، في الغالب ولصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين ، ويقال على ما يميز الشيء من غيره ، ومنه حدود الدار والارض ، ويطلق الحد أيضاً على نفس المعصية ومنه (**تلك حدود الله فلا تقربوها**) ..

وفي الشرع : « عقوبة متدرة لأجل حق الله » ، فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لأنه حق لأدمي (١) .

(١) نيل الأوطار ص ٩٨ جزء ٧ .